القيم الأخلاقية والسلوكية المستنبطة من الاحاديث الواردة في بيان سورة النور دراسة تحليلية

زين العابدين كاظم جيجان ضايف
جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية / علوم القرآن والتربية الاسلامية
zaynabdnqr@gmail.com
أ. د صلاح ناجي الأسدي
جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية / علوم القرآن والتربية الاسلامية

الملخص
لكل سورة كم سور القرآن الكريم حادثة معينة تأخذ فكر القارئ اليها بمجرد قراءة اسمها، كسورة البقرة التي ذكرت قصة البقرة في بني اسرائيل ، وهذا لا يعني انها لا تذكر عبر واحكاماً او آداباً غير تلك القصة ، في حين نجد ان سورة النور المباركة تكفلت بالجانب الخلقي والسلوكي للفرد المسلم ، فبدأت بسوراً من الاحكام والآداب السلوكية كانت سياجاً واقياً يقي الفرد المسلم من التقرب الى الحرام او الانزلاق الى مقدمات الفتنة ، فقد اكد في كثير من المواضع الابتعاد حتى عن مقدمات الحرام كإطلاق عنان البصر الى ما شاء النظر اليه ، او اخذ المساحة الكافية عند اللباس خوفا من الوقوع في الحرام ، غايتها من ذلك بناء انسان مكامل خُلقيا وروحيا ، متوازناً بين الجانبين الظاهري والباطني ، يسير في دائرة التشريع الاسلامي تلك الدائرة التي رسم حدوها الله تعالى عن طريق نبيه ﷺ.
الكلمات المفتاحية الغض . البصر . الاحتشام . اللباس .

Moral and Behavioral Values Derived from the Hadiths Reported in the Explanatory Context of Surah Al-Nur: An Analytical Study

Zain Al-Abidin Kazim Jijan Dhyef
Al-Muthanna University / College of Education for Human Sciences / Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education
zaynabdnqr@gmail.com
Prof. Dr. Salah Naji Al-Asadi
Al-Muthanna University / College of Education for Human Sciences / Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

Abstract
Each surah of the Holy Qur'an is often associated with a particular incident that draws the reader's attention immediately upon hearing its name, such as Surah Al-Baqarah, which refers to the story of the cow among the Children of Israel. However, this does not mean that the surah is limited only to that narrative, as it also includes various teachings, rulings, and ethical instructions.
Surah An-Nur, in particular, is devoted to the moral and behavioral dimension of the Muslim individual. It begins with a series of rulings and ethical guidelines that serve as a protective framework, safeguarding the believer from approaching what is prohibited or falling into the preliminaries of temptation. It repeatedly emphasizes the necessity of avoiding even the preliminary causes of sin, such as lowering the gaze and observing modesty in dress to prevent falling into immoral conduct.
Its ultimate aim is to build a morally and spiritually integrated human being, balanced between the outward and inward dimensions, and living within the framework of Islamic legislation established by Allah Almighty through His Prophet Muhammad (peace be upon him and his family Keywords: lowering the gaze, modesty, chastity, dress.

المقدمة
تُعدّ سورة النور من السور المدنية التي جاءت لِتبْني المجتمع المسلم على أُسسٍ من الطهارة والعفاف، وتُرسي قواعد الأدب والخلق في حياة الفرد والجماعة، حيث تضمنت هذه السورة المباركة منظومةً متكاملةً من الآداب

والتشريعات التي تُطهّر القلوب وتزكّي النفوس وتحفظُ الأعراض، مما يجعلها دستورًا ربانيًا لقيامِ مجتمع إيماني متماسكٍ.

يهدف هذا البحث إلى إبراز الآداب السلوكية والأخلاقية التي اشتملت عليها سورة النور المباركة، في ضوء الحديث الشريف الوارد عن النبي (ﷺ) وأهل بيته وصحبتهِ في بيان السورة ، ومن الآداب التي ذكرتها هذه الدراسة:

آداب النظر والحشمة:

من الآداب المهمة التي اشارت اليها سورة النور غض البصر، لان التساهل بإطلاقِ الرجل بصره له آثارهُ السلبية في حياة الفرد والمجتمع عموماً. وإن العرب قديما في جاهليتهم يتفاخرون بغض البصر، فقد جاء في الشعر الجاهلي قول عنترة العبسي:

وَأَغُضُّ طَرفي ما بَدَت لي جارَتي.....حَتّى يُواري جارَتي مَأواها .[1]

فكيف بالمسلمين الذين اغدق الله عليهم وشرفهم ببركة الدين الاسلامي فكان مما افاض الله تعالى عليهم من الشرف سورة النور وما تضمنته هذه السورة من آداب كغض البصر والحشمة في اللباس ، فقد اغلقت هذه السورة كل ابواب الفتنة خوفا من الوقوع فيها ، فأمرت بغض البصر والحشمة في اللباس مقصدها من ذلك صون الاعراض وكبح الشهوات واحترام لحرية الاسرة وخصوصياتها واقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ، وحتى تكون الصورة واضحة لغض البصر والحشمة في اللباس في ضوء سورة بحسب ما دلت عليه الاحاديث الشريفة ندرس هذه الآداب على النحو التالي:

1- غضّ البصر:

سورة النور جاءت لتضع اساساً لمنظومة اخلاقية متكاملة تجعل من المجتمع يعيش في بيئة تسودها الطهارة والنقاوة، ومن الموضوعات التي ذكرتها السورة هي قضية غض البصر وقد دلت على ذلك في آيات بينات تعد اصلا في هذا الجانب، وقبل الشروع في بيان هذه الآيات المباركة نبين معنى غض البصر في اللغة والاصطلاح :

لغةً: وعرف الغض بـ (الفتور في الطرف، او الطرْفِ المُسْتَرْخي الأَجفانِ، وغَضَّ الطرْفَ أَي كَفَّ البَصَرَ)[2].ومن معاني الغض ايضاً النَقْص (والغَضْغَضة: النُّقْصان ويقولون: هو بحرٌ لا يُغَضْغَض. وغَضْغَضْت السِّقَاءَ نقصتُه)[3]. وقيل ان الغض هو (النقصان من الطرف والصوت).[4]، قُل لِّلمُؤمِنِينَ يَغُضُّواْ مِن أَبصَٰرِهِ وَيَحفَظُواْ ٱلنور:30. (وَقُل لِّلمُؤمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ) النور:31..(وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ) لقمان: 19..ويقال للشيء الطري غض ومنها (الطَّلْع حين يطلُعُ:غَضِيض).[5]

اصطلاحاً: هو منع النظر عما لا يحل النظر اليه [6]. وعرف ايضا كف النظر الى ما حرمه الله تعالى سواء كان ذلك النظر بشهوة او بغيرها .[7] وقيل (خفض البصر بحيث لا يرى الانسان ما لا يحل له من النساء)[8]. فمعنى الغض في اللغة والاصطلاح يدور حول نقص البصر وخفضه عما لا يحل النظر اليه.

البصر لغة: البصر لفظ يقال للجارحة الناظرة نحو قوله تَعَالَى : (إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ) النحل: 77. وكذلك يقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصرة وبصر نحو قولهَ تَعَالَى : (فَكَشَفۡنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلۡيَوۡمَ حَدِيدٞ) ق:22.لذا يقال للضرير بصير على سبيل العكس لما له من قوة بصيرة القلب، وعلمه بالشيء .[9]

---

[1] المرشد إلى فهم أشعار العرب ، المجذوب ، 285/3.
[2] العين، الفراهيدي، (غض) ، 4/ ٣٤١.
[3] معجم مقايس اللغة ،ابن فارس، (غض)،4/ ٣٨٣.
[4] المفردات ، الراغب الاصفهاني ،(غض)، ص375.
[5] لسان العرب، ابن منظور، (غض)، 197/7. و القاموس المحيط، الفيروزآبادى، (غض) ،ص٦٤٩.
[6] ينظر: مجمع البيان ، الطبرسي ،241/7.
[7] ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، النووي،ص ٩٣.
[8] تفسير النور، قراءتي ، 152/6.
[9] ينظر: معجم مقايس اللغة ، ابن فارس ، (بصر) ، 253/1. و المفردات في غريب القرآن ، الراغب الاصفهاني، (بصر) ، ص54.و مختار الصحاح، الرازي، باب الباء ، (بصر)، ص35.

البصر اصطلاحا: قيل (هو الجوهر اللطيف الذي ركبه الله في حاسة النظر، به تدرك المبصرات) .[10]

وعرف ايضاً بأنه (الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه....)[11] .وعرفه الجرجاني بـ (القوة المودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان، فيتأديان إلى العين تدرك بها الأضواء والألوان والأشكال) .[12]

غض البصر باللفظ المركب: ويمكن تعريفه بـ :

هو ان يطرق الشخص نظره عما حرم الله تعالى النظر اليه وعن الفواحش وان لم يغمضه .[13]

وقيل هو ترك التحديق واستيفاء النظر عما حرم الله النظر اليه ، وَيَشْمَلُ غَضُّ الْبَصَرِ عَمَّا اعْتَادَ النَّاسُ كَرَاهِيَةَ التَّحَقُّقِ فِيهِ كَالنَّظَرِ إِلَى خَبَايَا الْمَنَازِلِ ، ومن خلال استحضار المسلم للحلال والحرام في هذا الشأن يعلم ان من غض البصر ما هو واجب وما هو حرام [14] . وقال السيد الطباطبائي في تفسيره ان غض البصر هو منع النظر على كل ما لا يحل النظر اليه من الاجنبي والاجنبية بشكل مطلق ، والمراد من الاطلاق ان الشريعة المقدسة حرمت النظر بشكل مطلق الا ان هناك بعض الاستثناءات التي ذكرها علماء الفقه كما في بعض حالات العلاج للمريض ولا يتوفر البديل المعالج [15] .وذُكِر أدبُ غضِ البصر في سورة النور بقوله تَعَالَى: (قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ) النور: 30. وكذلك في قوله تعالى :(وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ) النور: 31..هاتان الآيتان الكريمتان تمثلان الأساس التشريعي في بيان غض البصر وجاءت الاحاديث الشريفة لتبين لنا البعد الحقيقي لخطر اطلاق البصر بدون قواعد وضوابط وهذا ما سنبحثه من خلال عرض الاحاديث وتحليلها واستنباط ما فيها من أدب غض البصر. وقد وردت احاديث كثيرة تبين موقف السنة المطهرة في تزكية النفوس وصيانة المجتمع من خلال التحلي بأدب غض البصر ومن هذه الاحاديث:

الحديث الاول : ما جاء في كتاب المحاسن عن علي بن عقبة* ، عن أبيه ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : (**النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة** [16])

تتجلى الحكمة من تحريم النظر الى ما حرم الله تعالى عنه في سوء عاقبة النظر وما يترتب عليه من آثار سلبية على سلوك الفرد والمجتمع واستقامته الاخلاقية ، إذا ان للنظر نهاية قد تفضي الى ما هو امر واشد من النظرة المحرمة كوقوع الفرد في الزنا ، فالانحراف الخلقي قد يبدأ بنظرة محرمة ينتهي بالفرد الى فعل الحرام . [17]

والتعبير الدقيق في الحديث الشريف ان النظرة هي سهم يراد بها (هي الصادرة عن شهوة والتذاذ وريبة وافتتان التي ربما تؤدي إلى الوقوع فيما هو أعظم ، فهي سهم مسموم لكونها معرضاً للفتنة ، فانّ خوف الفتنة المأخوذ في كلمات الأصحاب ملازم للريبة والشهوة ، فانّها التي توقع الإنسان في خطر الافتتان دون غيرها ، وإن كانت الشهوة أعم ، فقد ينظر إلى المرأة الشخيصة أو العفيفة بشهوة مع الأمن عن الوقوع في الزنا ، لعدم القدرة عليه .وبالجملة الافتتان ملازم للالتذاذ والريبة المذكورين في كلماتهم . فالنظرة عن الشهوة المستفاد حرمتها من الصحيحة تقتضي تحريم ما يخاف منه الفتنة أيضاً كما هو ظاهر) [18] . فالنظر العادي المجرد عن الشهوة والريبة لا يكون مصداق للسهم لان السهم قد يصيب وقد يخطئ ، وانما المراد به هو النظر بشهوة الذي قد يؤدي الى الوقوع في الزنا ، اما النظر البريء من الريبة فلا يصح وصفه بالسهم .[19]

---

[10] (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، 54/2.
[11] (المحرر الوجيز ، الأندلسي، 177/4. و الجامع لإحكام القرآن ، القرطبي، 203/15.
[12] (التعريفات، الجرجاني، ص46.
[13] (ينظر التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي، 7/ 427. و مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي، 7 /176.
[14]) ينظر: التحرير والتنوير، بن عاشور، 18/ ٢٠٣.
[15]) ينظر: الميزان في تفسير القرآن، 15/ 111.
[16]* (علي بن عقبة بن خالد الأسدي أبو الحسن مولى ، كوفي ، ثقة ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام .له كتاب يرويه جماعة ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الجراح قال : حدثنا محمد بن همام قال : حدثنا حميد بن زياد قال : حدثنا محمد بن تسنيم قال : حدثنا عبد الله بن محمد الحجال ، عن علي بن عقبة بكتابه . ولأبيه عقبة كتاب أيضا ذكره سعد) . رجال النجاشي، ص ٢٧١.
() البرقي ،ح 101، عقاب النظر إلى النساء ،109/1.و الكافي ، ح 10361، بَابُ نَوَادِرَ، 289/11.
[17]) ينظر: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، المجلسي، ح12، باب نوادر،20/ 411.
[18]) المستند في شرح العروة الوثقى تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي ، البروجردي، 65/12.
[19]) ينظر: الواضح في شرح العروة الوثقى (النكاح)، الجواهري ، 120/19.

الحديث الثاني : ما جاء في الكافي عن سعد الاسكاف * :

)عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) ، قَالَ : « اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ النِّسَاءُ يَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ ـ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ ، فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَدَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِبَنِي فُلَانٍ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا ، وَاعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٌ ، فَشَقَّ وَجْهَهُ ، فَلَمَّا مَضَتِ الْمَرْأَةُ نَظَرَ ، فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ وَثَوْبِهِ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، وَلَأُخْبِرَنَّهُ قَالَ : فَأَتَاهُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، قَالَ لَهُ: مَا هذَا؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِهذِهِ الْآيَةِ.[20] ((قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ) النور: 30. فغض البصر الذي امر به الله تعالى عن طريق رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) لذلك الشاب لا لذات البصر فحسب بل (للبعد عن الوقوع في الزنا والافتتان ونحوهما المعلوم من الشارع إرادة عدمهما ، ولذا حرم ما يحتمل إيصاله إليهما من النظر ونحوه)[21] . فالمنع الذي الله تعالى الى كامل المرأة الاجنبية هو خوفا من الوقوع في الحرام ، الا في بعض حالات العسر ، ناهيك عن تقيد النظر الى وجه المرأة وكفيها وذلك بسبب عدم وجود الخوف من الفتنة والشهوة [22]. وهو ما يستفاد من الحديث الشريف.

الحديث الثالث: ومن الشواهد النبوية الدالة على سمو توجيه الشارع الاسلامي في تهذيب البصر وضبطه ،ما وري عن جرير بن عبد الله ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن نظرة الفجاءة وبذلك يؤسس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) دستورا قيما يربط باطن الفرد وسلوك الجوارح، حيث جاء في صحيح مسلم : **(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي** .[23](والمراد من نظرة الفجاءة: (أَنْ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الأجنبية من غير قصد فلا إثم عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ فِي الْحَالِ فَإِنْ صَرَفَ فِي الْحَالِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتَدَامَ النَّظَرَ أَثِمَ)[24] . فالنبي الاكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) أَمَرَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ تعالى قل (للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) ، ويستفاد من الحديث الشريف ان ستر المرأة لوجها من باب الاستحباب وهي سنة مستحبة وعلى الرجل ان يغض بصره عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وبقدر الحاجة دون ما زاد الله تعالى .[25]

الحديث الرابع: ومن الاحاديث التي اوردت في هذا السياق ما رواه أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) حين نهى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) عن الجلوس بالطرقات وجعل (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) غض البصر احد شروط وحقوق الجلوس بالطرقات . فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ) :

)إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ،.....). [26]

الحديث الشريف جعل شروطا للجوس في الطرق والتي منها غض البصر عن النظر إلى عورة المؤمن والمؤمنة، او رؤية ما يكره رؤيته، وعن جميع المحرمات التي نهى الشارع النظر اليها ، وكل ما تخشى الفتنة منه، وكذلك في غض البصر قطع الذرائع لأن الجلوس ذريعة إلى تسليط البصر على المار.[27]

وقد يكون في البصر تضييق على المار وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب القعود في الطريق والإطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه، وهذا فيه نوعا من تعطيل لحياة المجتمع عامة والنساء خاصة [28] . وفي قوله

*** كوفي ، يعرف وينكر. روى عن الاصبغ بن نباتة ، وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وكان قاضيا .له كتاب رسالة أبي جعفر عليه السلام . ينظر: رجال النجاشي ، 178/1. ضعيف عند الجمهور : ينظر: التاريخ الكبير، البخاري، ٥٩/4.و الجرح والتعديل، الرازي،4/ 78.**

[20]) الكليني ، ح١٠٢٣٢ ، بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ، 11/ 197– 198.و الوافي ، الفيض الكاشاني، 22/ 814 . و وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الحر العاملي ، ح 4، باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن ، 14/ 138.

[21]) جواهر الكلام ، النجفي ، 78/29.

[22]) ينظر: ينظر: الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، البحراني ، 53/23.

[23]) النيسابوري ،ح ٢١٥٩، بَابُ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ،١٦٩٩/3.

[24]) المنهاج ، النووي ، ح ٢١٥٩، باب نظر الفجأة ، ١٣٩/14.

[25]) ينظر: المصدر نفسه ، ١٣٩/14.

[26]) صحيح البخاري، البخاري، ح ٦٢٢٩، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا...) ، 51/8. و صحيح مسلم ، النيسابوري، ح ٢١٢١، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ ،3/ ١٦٧٥.

[27]) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال ،ح25، بَاب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصَّعُدَاتِ،6/ ٥٨٩.

(صلى الله عليه وآله وسلم) (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوس) دلاله على التحذير، أَي: اتَّقوا الْجُلُوس واتركوه على الطرقات وفي حالة جلوسهم على الطرقات عليهم ان يلتزموا بحقوق الطريق والتي منها غضِ الْبَصَر، وَأَرَادَ بِهِ السَّلامَة من التَّعَرُّض للفتنة لمن يمر من النِّسَاء وَغَيرهم، وفي الحديث ايضا نّدب إِلَى لُزُوم الْمنَازل الَّتِي يسلم لازمها من رُؤْيَة مَا تكره رُؤْيَته . [29]

وهذه الحقوق التي ذكرها الحديث الشريف وإن جاءت في الحديث فيمن كان جالسا في الطريق فإنها واجبة حتى على من مر بالطريق فإن غض البصر وغيرها من الحقوق التي ذكرها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واجبة على كل أحد فكل أحد واجب عليه أن يغض بصره عما لا يجوز النظر إليه ، فهؤلاء الأصحاب إن امتثلوا عما نهوا عنه وتركوه فهذا خير لهم وخير لمن صاحبهم وأما إذا أصروا على ما هم عليه ولم يقلعوا عما حرم الله عليهم من غض البصر وأمثاله وما هو أعظم منها فإنه لا يجوز حتى مصاحبتهم لأن مصاحب فاعل السوء له حكم فاعله · وان نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)صحبه عن الجلوس على الطرقات سواء كان على المساطب ، أو الكراسي. أو على الأرض بجانب الحوائط مفروشة و غير مفروشة ليس لذات المجالس و إنما هو من أجل حقوق الطريق التي يتعرض لها الجالس و قد يقصر فيها فيرجع بإثمها، وأول هذه الحقوق التي ذكرها الحديث الشريف هي غض البصر فإن أرسلته لتعرف سائر ، أو تمتع بمنظر فاتن ، من خضرة ناضرة ، و مياه جارية ، و سماء صافية ، و صور متحركة فلا ترسله إلى السيدات و الفتيات المارات، مشبعا بجراثيم الشهوة، محملا ببواعث الفتنة فإن ذلك الذي حرم القرآن بقوله: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ)، وكذلك لا ترسل البصر ساخرا بالناس أو حاسدا أو زاريا أو غاضبا ، بل كفّ منه و أرسل منه ، فكفه عن الحرام ، و أرسله في الحلال [30] .فالنبي الاكرم (صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)في هذا الحديث الشريف مثلما جعل شروطاً للجلوس على الطرقات كذلك جعل شروطا للبصر خاصة سواء في مثل هذه الاماكن او في غيرها .

2- الاحتشام في اللباس:

ان اللباس من مقتضيات الفطرة الاصلية والسليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها ، وقد امر الاسلام بالاحتشام وستر ما امر بستره لما في ذلك من حماية للمجتمع من مظاهر الانحلال والتبرج .ومن هذا المنطلق جاءت سورة النور لتغرس هذا المبدأ وتدعو الى الالتزام به ضمن حدود الشريعة ،تحقيقاً لهدف العفاف وصيانةً للقيم الخلقية . وقبل التطرق الى هذا الآدب في السنة النبوية الشريفة بعد معرفة موقعه في سورة النور المباركة لابد من الوقوف على مفهوم الاحتشام واللباس في جانبيه اللغوي والاصطلاحي لأهمية معناه في تحديد الاطار الدلالي الذي يعتمد عليه الفهم الشرعي.

الاحتشام في اللغة والاصلاح:

لغةً: بعد الاطلاع على المعاجم اللغوية للفظة للاحتشام تبين ان هذا اللفظ يستخدم للدلالة على الانقباض والاستحياء.[31]

اصطلاحاً : ومعنى الاحتشام في الاصطلاح ليست ببعيد عن المعنى اللغوي والذي من معانيه الحياء الذي هو : (خلق يبعث على ترك القبائح ويمنع من التفريط في حق صاحب الحق) [32] .وقيل هو خلق يبعد المرأة عن موضع الفتنة او الريب سواء في الافعال او الاقوال .[33]

اللباس في اللغة والاصطلاح :

لغةً: هو كل (ما وارَيْتَ به جَسَدَكَ) [34] . وعرف ايضاً بـ (مَا تحصّنتَ بِهِ من درعٍ أَو غَيرهَا). [35]

وقال الراغب الاصفهاني: (اللبس كل ما استتر به، وأَلْبَسَهُ غيره ومنه قوله تَعَالَى :(وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا) الكهف: 31. واللِّبَاسُ واللُّبُوسُ واللُّبْسُ ما يلبس قال تَعَالَى: (قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَٰتِكُمْ) الاعراف: 26. وجعل اللّباس لكلّ

---

[28] ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، ح٥٨٥١، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا)، 75/22.

[29] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العينى، ح ٥٦٤٢ ، (بابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ والْجُلوسِ فِيهَا عَلَى الصُّعُدَاتِ)، 13/13– 14.

[30] ينظر: الأدب النبوي،الخولي، محمد عبد العزيز، 70/1- 71.

[31] ينظر: العين ، الفراهيدي،(حشم) ، 99/3. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (حشم)، 1900/5. لسان العرب ، ابن منظور ، (حشم) ، 135/12. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، (حشم)، ص١٠٩٤.

[32] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، 249/2.وعودة الحجاب،المقدم، 113/3.

[33] ينظر: مفهوم الاحتشام ومظاهره ، الباتلي ، ص7.

[34] العين ، الفراهيدي ، (لبس) ، 262/7 .

[35] جمهرة اللغة، الأزدي، (لبس)، 341/1.

ما يغطّي من الإنسان عن قبيح، فجعل الزّوج لزوجه لباسا من حيث إنه يمنعها ويصدّها عن تعاطي قبيح) [36] قَالَ تَعَالَى : (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) البقرة: 187.

اصطلاحاً: ان الدلالة الاصطلاحية لمفهوم اللباس لا تنأى كثيرا عن دلالته اللغوية حيث ورد في تفسير اللباس بمعنى ستر للشيء كناية عن الحماية والصيانة فقيل هن ستر لكم من النار وأنتم ستر لهن من النار اي حماية لكم من النار [37] . وقيل ان اللباس هو (الثوب الذي يلبس) [38] .ويمكن تعريف اللباس ايضاً بأنه (مَا يُوَارِي بِهِ الإِنْسَانُ جسَدَهُ ، وَيَسْتُرُ بِهِ سَوْاتَهُ ، وَيَتَزَيَّنُ بِهِ وَيَتَحَمَّلُ بَيْنَ النَّاسِ ، مِمَّا أَبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ سُبْحَانَهُ ، وَلَمْ يَتَعَارَضَ مَعَ أَدَابِ الإِسْلَامِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيْهِ) . [39]

وقد تجلى مفهوم الاحتشام في اللباس ضمن الخطاب القرآني في سورة النور وذلك في قوله تعالى :

قَالَ تَعَالَى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ) النور: 31.وكذلك وقولَه تَعَالَى : (وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ) النور: 60.

ومن الاحاديث التي وردت في سنة النبي وأهل بيته (عليهم السلام) والتي حثت على التحلي بهذا الادب القويم في الاسلام :

الحديث الاول : ما جاء عن الامام الصادق (عليه السلام):

)عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَرَأَ (أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) النور: 60. قَالَ : « الْخِمَارَ وَالْجِلْبَابَ. قُلْتُ : بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ ؟فَقَالَ : « بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا ، وَالزِّينَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهُنَّ شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُخْرى. [40]( )

الامام الصادق (عليه السلام) في هذا الحديث الشريف يقدم تفسيراً دقيقاً للآية المتعلقة بلباس المرأة ، حيث يفهم من خلال بيانه (عليه السلام) ربط اللفظ القرآني مع الجانب التشريعي والاجتماعي من خلال مراعاة العفة والحياء . وكلامه مشتمل على النساء اللاتي كبرن و قعدن عن الحيض والولد و لا يطمعن في نكاح ، فهذا الصنف من النساء ليس عليهن أثم عند وضعهن الثياب الظاهرة كالملحفة ، والجلباب الذي فوق الخمار.وفي قوله (عليه السلام) : (بين يدي من كان) أي شخص كان من الرجال والنساء الذين لا تخشى منهم الوقوع في حرام او فتنة كالمحارم . وهو شرط مقيد لا مطلق من قبل الامام (عليه السلام) فالوضع مشروط بانتفاء عدم توفر مقدمات ووسائل الفتنة وكذلك مظاهر التبرج ،وهذا توازناً دقيقا بين الحكم السماوي (الشرعي) والاحتياط الاخلاقي . والامر المهم الذي يشم من الحديث الشريف ان لا يكون وضع الثياب الظاهرة عن قصد إظهار زينتهن ، بل يقصدن به التخفيف على أنفسهن ، فإظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور. وأما الشابات فإنهن يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار ، ويؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن. فقد جعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما تحت الدرع للزواج ، وما فوقه وللابن والأخ ، وغيرهما أربعة أثواب ، درع ، وخمار ، وجلباب ، وإزار. [41]

وعلى هذا فالفرق بين القواعد أن غيرهن لا يجوز لهن وضع الجلابيب ونحوها إذا كن في محضر من الرجال الأجانب قصدن بالوضع إظهار زينة أو لا. وفي قوله (عليه السلام) : (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا) أي استعفاف القواعد بترك وضع الجلباب " خَيْرٌ لَهُنَّ " من الوضع " وَاللَّهُ سَمِيعٌ لأقوالكم عَلِيمٌ بما في قلوبكم .قوله عليه السلام : (لهن شيء) أي شيء يثبت لهن جوازه في الآية الأخرى ، وهي قوله عز وجل: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) النور: 31. يعني الوجه والكفين والقدمين فإن ما سوى ذلك داخل في النهي عن التبرج بها [42] . وعلى الرغم من الشارع المقدس وان اذن للمرأة الكبيرة ان تضع شيء من ثيابها في ظروف محددة ، الا ان الوجه الاكمل لها ان تلتمس مرتبة اعلى من العفة والتحفظ في لباسها . وهذا يبرز منهج الاسلام القويم من خلال هذه السورة المباركة . فالآيات التي اباحة وضع الثياب ليست مجرد

---

[36])المفردات ، الاصفهاني، (لبس)، ص466.
[37]) ينظر: تفسير السمرقندي،السمرقندي،151/1.و الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق،77/2.
[38]) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي ،22/2.
[39]) لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي ، الغامدي،ص47.
[40]) الكافي، الكليني ، ح 10233، باب القواعد من النساء ، 198/11- 199.
[41]) ينظر: الفردوس بمأثور الخطاب، الهمذاني، 3/ ٣٢٦.
[42]) ينظر: الوافي: الكاشاني،ح 22265، باب القواعد من النساء،823/22.وكذلك مرآة العقول، المجلسي ، ح1، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ، 344/2- 345.

بيان حكم فحسب وهو الاباحة ، بل الاخذ بالمرأة المسلمة الى اعلى مراتب الكمال والعفة دون غيرها من نساء سائر البشر ،وذلك من خلال ارشادها الى مراتب الفضل .

الحديث الثاني: ومن الاحاديث التي تناولت مفهوم الاحتشام في السلوك الانساني ما ورد عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:(**أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ * بِمُرُوطِهِنَّ *، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ،لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ.**[43])

الحديث يتضمن اضافة الشيء إلى نفسه اي نفس النساء المؤمنات، وقيل: إن " نساء " هنا بمعنى فاضلات النساء المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أي مقدموهم وفضلاؤهم ، وقيل: نساء الجماعات المؤمنات. فكانت النساء حين ينصرفن بعد الصلاة، لا يُعرفن من وجوههن أو أجسادهن فلا يتميّز للرائي إلا ظلالهن أو أشباحهن ، بمعنى أن العيون لا تستطيع التمييز بين الأفراد في هذا الظلام، فلا يمكن التفريق بين خديجة وزينب مع أن لكل امرأة غالبًا هيئة مميزة تفرقها عن غيرها إذا لم يكن جسدها مغطّى . وقد حرص النبي (صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم) على أن تُصلى النساء في الغلس ، أي في ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر ، وهو ما يدل على أنه كان يؤدي صلاة الفجر في وقتها المبكر حتى يفرغ منها قبل أن ينتشر الضوء ، بما يضمن سترهن وحفظ احتشامهن .[44]

ان توظيف لفظ (النساء) بالجمع في الحديث الشريف ليست من باب العفوية بل يضيف الى النص بعداً اجتماعيا يبين فيه الطابع الجماعي للسلوك القيمي الي اتصفت به المسلمات وهو الاحتشام كونه خلقا متجذراً في المجتمع الاسلامي . كانت المرأة المسلمة آنذاك تتخذ من كسَاء المصنوع من خَز أَو صوف أَو كتَّان لباساً يعبر عن حشمتها اذ تضع الثَّوْب على رَأسها ثمَّ تلتف بِهِ كاملا حتى يغطي كامل جسدها في مشهد ينم على الستر والاحتشام والوقار، الذي اصبح سمه بارزه لهيبة المرأة المسلمة [45].ان الاحشام في اللباس يحمل قيمة دينية قبل ان يكون سلوكاً اجتماعيا، فالشارع الاسلامي اكد على هذا الأدب في جميع الاحول حتى في اوقات الخلوة ، ومن الاحاديث النبوية التي جسدت هذا المعنى:

الحديث الثاني : ومن الاحاديث التي جسدت هذا المعنى ما روي عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام(قال :(**أوحى الله إلى نبي من الأنبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي.** [46])

التأثر في الاخرين اما يكون من قبل المغلوب بالغالب او من قبل من هم ضعفاء العقول والنفوس كما حصل في استيلاء النصارى على بعض العرب لما يراد منهم استخدمتهم النصارى لإفساد الاسلام .ولا يفهم هذا الحديث على حرمة التشبه بهم مطلقا بلى على إن المتشبهين بهم غالبا من أعداء المسلمين وأنهم في مظنة ذلك وهو نظير ما ورد في ذم بني أمية فان الغالب عليهم عداوة أهل البيت (عليهم السلام) لا أن جميعهم كذلك وليس مطلق من تشبه بهم كافرا ومعاديا [47]. قوله (عليهم السلام):(لا يلبسوا لباس أعدائي) أي الملبوسات المحرمة ، كالذهب والحرير أو ما كان مخصوصا بهم ويعرفون به ، كقلانس الفرنج ، وكذا المأكل المحرمة والإسراف المحرم ، ولا يشاكلوا بمشاكل أعدائي في الملابس المختصة بهم وغيرها من المحرمات .[48]

وكما نهى الحديث الشريف عن لبس الثياب المخصوصة بالكافرين ،كذلك منع الرجال من لبس ملابس النساء المخصوصة ،وكذلك النساء من ملابس الرجال .[49]

وقد ادعى المتشبهون بأعداء الله تعالى أنهم إنما يلبسون بعض ملابس اعداء الاسلام من باب الوقاية من حر الشمس، ويلبسون البنطلونات والقمص القصار لمباشرة الأعمال، قيل: هذه الدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم، والحيل لا تبيح المحرمات. ومن استحل المحرمات بالحيل فقد تشبه باليهود إذ ان الحديث الشريف صريح في النهي عن لبس ثياب

---

[43]* **(اللِّفاعُ والمِلْفَعةُ): مَا تُلْفِعَ بِهِ، اي تغطي و تشتمل مِنْ رِداءٍ أَو لِحاف أَو قِناعٍ، يُجَلَّلُ، بِهِ الجسدُ كُلُّهُ، ، كِساءً كَانَ أَو غيرَه. ينظر : لسان العرب ،8/ 321.**

***(المِرْط): (كسَاء أَو مِطْرف يُشتَمل بِهِ كالمِلْحَفة). تهذيب اللغة ، أبو منصور،244/2. و لسان العرب، ابن منظور،321/8.**

) صحيح البخاري،ح٥٧٨،باب وقت الفجر،120/1.و السنن الكبرى،النسائي، ،ح١٢٨٧،الْوَقْتُ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ، 107/2.

[44]**) ينظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم ، النيسابوري،ح645، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ التَّغْلِ يسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا،405/1.وإكمَالُ المُعْلِمِ ، أبو الفضل، ح ٢٣٠ ،باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس،609/2.**

[45]**) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العينى،ح ٢٧٣٨٣، (بابٌ فِي كَمْ تصَلِّي المَرْأةُ مِنَ الثِّيابِ) ،89/4.**

[46]**) تهذيب الأحكام، الطوسي ،ح332،باب النوادر ،172/6.**

[47]) الوافي، الفيض الكاشاني،ح20312، باب الوان اللباس،713/2.

[48]) ملاذ الأخيار،المجلسي ،454/9.

[49]) حلية المتقين في الآداب والسنن والأخلاق، المجلسي، ،ص33.

الكفار على المسلمين . في مقابل ذلك قد جعل الله سبحانه وتعالى للمسلمين الذين يريدون وقاية رؤوسهم، ففي لباس المسلمين ما يكفيهم، ومن أراد ثيابا للأعمال فكذلك؛ ومن أراد ثيابا للزينة والجمال فكذلك؛ ومن رغب عن زي المسلمين ولم يتسع له ما اتسع لهم من الملابس المباحة، فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة.[50] فالحديث الشريف فيه تميز المؤمن في مظهره وسلوكه عن غيره من اهل البدع والباطل ، وعدم لبس لباسهم بل التحلي بلباس الايمان وهو الاحتشام والعفة ، لان من تشبه بملابسهم وعاداتهم يأخذ به الى اضعاف هويته الاسلامية ثم يجر به الى سلوكهم وافكارهم . فجوهر الحديث الشريف يؤكد على مسألة مهمة ان لباس المؤمن ليس فقط غطاء الجسد عن اعين الناس فحسب ،بل هو هوية وعلامة وانتماء يميزه عن غيره من اهل الباطل ويكرس فيه الخصوصية الدينية.

الخاتمة:

1- من الوسائل التي تقي الفرد من الوقوع في مظلات الفت والمعاصي هي غض البصر، فالنضرة المحرمة هي التقرب من الشبة ومن حام حول الحرام أوشك ان يقع فيه او وقع فيه .

2- ان شدة في التشبيه لنضرة الحرام من قبل النبي (ﷺ) بكونها (سهام أبليس) لما يترتب عليها من عواقب وآثار ذات أبعاد نفسية على الفرد بحيث يصبح من الذين قيل عنهم أنهم متحسرين نادمين .

3- الاحتياط في صرف البصر لا سيما في ألاماكن التي تكون مدعاة للفتنة يحقق للإنسان السلامة في خلقهِ ودينهِ .

4- من جمال الدين الاسلامي ولحفظهِ على كيان الانسان وشخصيه الذي جعله الله تعالى عند خلقهِ في احسن تقويم جعل الستر والاحتشام في اللباس غير مقيد بسن او عمر معين بل هو مطلق للجمع.

5- الحفاظ في الاحتشام باللباس الذي اراده الاسلام يُسهم في غلق ابواب الفتة امام الاخرين ، ناهيك كونه علامة بارزة لهوية المسلم المطيع لله ولرسولهِ.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- الأدب النبوي،الخولي، محمد عبد العزيز، (د.ت) ، د.تح: ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط4، 1423هـ ـ 2002م.

2- إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ،(ت٥٤٤هـ)،تح: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط١،١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

3- التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة،(ت ٢٥٦هـ)،د.تح، دائرة المعارف العثمانية، د.ط، ٥٩/4.و الجرح والتعديل، الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر،(ت ٣٢٧هـ)، د. تح ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط1، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

4- التبيان في آداب حملة القرآن، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(ت ٦٧٦هـ)، محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت ـــ لبنان ،ط3، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

5- التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن ،(ت 460 ه)، تح: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي ، ط1، 1409هـ .

6- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، التونسي ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ هـ ، د. ط

7- التعريفات، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت ٨١٦هـ) ،تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان، ط1، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م .

8- تفسير السمرقندي،السمرقندي، أبوالليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت373هـ)،تح: محمود مطرجي،دارالفكر،د.ط.

[50]) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، 368/15- 370.

9- تفسير النور ،محسن قراءتي ، د.ت ، د.تح ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ـ لبنان، ط1، 1435ه ، 2014م.
10- تهذيب الأحكام، الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ،(ت460هـ)،تح: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران ، ،ط4، 1365هـ.
11-الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ،(ت٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط3، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
12- الجرح والتعديل، الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر،(ت ٣٢٧هـ)، د. تح ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط1، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
13-جمهرة اللغة، الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ،(ت ٣٢١هـ)،تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت، 1987م.
14-جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، النجفي ، محمد حسن ، (ت1266)، تح: محمود القوچاني ، المكتبة الاسلامية ، طهران، د.ط.
15-الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، البحراني ، يوسف ،(ت1186هـ)، د.تح ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، د.ط .
16-حلية المتقين في الآداب والسنن والأخلاق، المجلسي،محمد باقر، (ت1111هـ)،تح: ليل رزق العاملي، ذوى القربى ،قم ، ايران ،ط1، ١٤٢٤هـ .
17- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، (د.ت)،تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
18- رجال النجاشي، أبي العبّاس أحمد بن علي، (د.ت)، تح: موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، د. ط.
19- السنن الكبرى،النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي،(ت٣٠٣هـ)،تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط١٤٢١،1 هـ - ٢٠٠١ م.
20- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت : ٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، السعوديةـ الرياض، ط2، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
21- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين ،(ت ٨٥٥هـ)،د.تح ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د. ط .
22- عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، (د.ت)، د.تح، دار طيبة ، ط10، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
23- العين، الفراهيدي ،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، (ت ١٧٠هـ)، تح : مهدي المخزومي وآخرون ، دار ومكتبة الهلال، د. ط .
23- الفردوس بمأثور الخطاب، الهمذاني، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ،(ت ٥٠٩هـ)،تح: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
24- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
25- الكافي . الكليني ، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق،(ت 329 هـ)، تح: قسم احياء التراث مركز بحوث دار الحديث ، دار الحديث ،ط1، 1430هـ .
26- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، أبو إسحاق، : أحمد بن محمد بن إبراهيم، (ت٤٢٧هـ)، تح: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،ط١٤٢٢،1، هـ - ٢٠٠٢ م.
27- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين ،(ت ٧٨٦هـ) ، د.تح ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ،ط1، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
28- لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي ، الغامدي ، ناصر بن محمد ، اصل الكتاب اطروحة دكتوراه ، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة ، ط3، 1434هـ.

29- لسان العرب ، ابن منظور، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين لأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت،711هـ) ، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.
30- مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي ، أبي علي الفضل بن الحسن ، (ت 548هـ) ،تح: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان، ط1، 1415 هـ - 1995 م.
31- المحاسن ،البرقي ،أحمد بن محمد بن خالد،(ت 274هـ)تح: جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الاسلامية، طهران ، د.ط ، 1370هـ.
32- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المحاربي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي ، (ت ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، ١٤٢٢ هـ.
33- مختار الصحاح، الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
34- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،(ت ٧٥١هـ)،تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ، بيروت،ط3، ١٤١٦هـ - 1996م .
35- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، المجلسي، محمّد باقر بن محمّد تقي ،(ت 1111هـ) ،د.تح ، دار الكتب الإسلاميّة ، ط2، 1404هـ .
36- المرشد إلى فهم أشعار العرب ، المجذوب ، عبد الله بن الطيب بن عبد الله بن الطيب بن محمد بن أحمد بن محمد ، (ت١٤٢٦ هـ)، د:تح، دار الآثار الإسلامية، الكويت ، ط٢،١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، 285/3.
37- المستند في شرح العروة الوثقى تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي ، البروجردي، مرتضى ، (د.ت)، د.تح، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي (مؤسسة الخوئي الاسلامية)، ط4، 1430هـ – 2009م.
38- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ،النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (٢٦١هـ)،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط .
39- معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسن ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت 395هـ) ، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
40- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى ، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت502هـ)، ضبط : هيثم طعيمي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ 2008م .
41- مفهوم الاحتشام ومظاهره ، الباتلي ، احمد بن عبد الله ، (د.ت) ، د.تح ، دار القاسم ، د .ط .
42- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار،المجلسي،محمد باقر، (ت1111هـ)تح: مهدى الرجائي، مكتبة آية الله المرعشي،قم،ط1، ١٤٠٦هـ.
43- منة المنعم في شرح صحيح مسلم ، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ،(٢٦١ هـ)،الشارح: صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط١،١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
44- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(ت ٦٧٦هـ) ، د.تح، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،ط2،١٣٩2م.
45- الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي ، محمد حسين ،(ت ١٤٠٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، د.ط.
46- الواضح في شرح العروة الوثقى، الجواهري ، محمد ،د.تح ، العارف للمطبوعات، ط1431،1 هـ.
47- الوافي ، الفيض الكاشاني، محمد محسن ، (د.ت)، تح: مركز التحقيقات الدينية والعلمية في مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام ،إصفهان ،ط1 ، 2000.
48- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الحر العاملي، محمد بن الحسن،(ت 1104 هـ)، تح: محمد الرازي، دار احياء التراث العربي ،بيروت – لبنان، د. ط.